التاسع ثم مات قبل ذلك فانه ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع
فمات قبل ذلك ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه انه لا يقتصر عليه بل يضيفه الى
اليوم العاشر اما احتياطا له واما مخالفة لليهود والنصارى وهو الارجح وبه يشعر
بعض روايات مسلم ولاحمد من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشورا وخالفوا
اليهود صوموا يوما قبله او يوما بعده وهذا كان في اخر الامر وقد كان صلى الله عليه
وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشي ولا سيما اذا كان فيما يخالف فيه
اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب ايضا كما
ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولا وقال نحن احق بموسى منكم ثم احب مخالفتهم
فامر ان يضاف اليه يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم ويؤيده رواية الترمذي من طريق
اخرى بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشورا يوم العاشر وعلى هذا
فصيام عاشورا على ثلث مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه
وفوقه ان يصام التاسع والحادي عشر وقال بعض اهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم في
صحيح مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل
العاشر الى التاسع والثاني ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم
قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين والله اعلم ثم بدا المصنف بالاخبار
الدالة على انه ليس بواجب ثم بالاخبار الدالة على الترغيب في صيامه الحديث
الاول حديث ابن عمر اورده من رواية محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه
وقد اخرجه مسلم عن احمد بن عثمان النوفلي عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه وصرح
بالتحديث في جميع اسناده قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا ان شاء صام
كذا وقع في جميع النسخ من البخاري مختصرا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن ابي عاصم بلفظ
ان اليوم يوم عاشورا فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره وعند الاسماعيلي قال يوم عاشورا
من شاء صامه ومن شاء افطره وفي رواية مسلم ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا
فقال كان يوم يصومه اهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه وقد تقدم في اول
كتاب الصيام من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشورا
وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك فيحمل حديث سالم على ما في الحال التي اشار اليها
نافع في روايته ويجمع بين الحديثين بذلك الحديث الثاني حديث عائشة من
طريقين الاول طريق الزهري قال اخبرني عروة وهو موافق لرواية نافع المذكورة
والثانية من رواية هشام عن ابيه مثله وفيها زيادة ان اهل الجاهلية كانوا
يصومونه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية اي قبل ان يهاجر الى المدينة
وافادت تعيين الوقت الذي وقع الامر فيه بصيام عاشورا وهو اول قدومه
كان في ربيع الاول فحينئذ كان الامر بذلك من اول السنة الثانية وفي الثانية فرض شهر

وفي السنة الثانية صح

رمضان

رمضان فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشورا الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه
الى المتطوع فعلى تقدير صحة قول من يدعي انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه
الاحاديث الصحيحة ونقل عياض ان بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشورا
لكن انقرض القائلون بذلك ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه ليس الان بفرض والاجماع
على انه مستحب وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك واما صيام
قريش لعاشورا فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة
فيه وغير ذلك ثم رايت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة
انه سئل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم
صوموا عاشورا يكفر ذلك هذا او معناه الحديث الثالث حديث معاوية
من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف عنه هكذا رواه مالك
وتابعه يونس وصالح ابن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن
يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن
معاوية قوله عام حج على المنبر زاد يونس بالمدينة وقال في روايته في قدمة
قدمها وكان تاخر بمكة او المدينة في حجته الى يوم عاشورا وذكر ابو جعفر الطبري
ان اول حجة حجها معاوية بعد ان استخلف كانت في سنة اربع واربعين واخر
حجة حجها سنة سبع وخمسين والذي يظهر ان المراد بها في هذا الحديث الحجة الاخيرة
قوله اين علماؤكم في سياق هذه القصة اشعار بان معاوية لم ير لهم اهتماما
بصيام عاشورا فلذلك سال عن علمائهم او بلغه عمن يكره صيامه او يوجبه قوله
ولم يكتب الله عليكم صيامه الى اخره هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي
في روايته واستدل به على انه لم يكن فرضا قط ولا دلالة فيه لاحتمال ان يريد
ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته انه عام خص بالادلة الدالة
على تقدم وجوبه او المراد انه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم ثم فسره بانه شهر رمضان ولا يناقض هذا الامر السابق بصيامه
الذي صار منسوخا ويؤيد ذلك ان معاوية انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة
الفتح والذين شهدوا امره بصيام عاشورا والنداء بذلك شهدوه في السنة الاولى
اوائل العام الثاني ويؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر
بصومه ثم تاكيد الامر بذلك ثم زيادة التاكيد بالنداء العام ثم زيادته بامر من اكل
بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود
الثابت في مسلم لما فرض رمضان ترك عاشورا مع العلم بانه ما ترك
استحبابه بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم المتروك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)